مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences
المجلد: 21 / العدد: 02 / السنة: 2022 ص ص:38-50

الآليات التشريعية والدولية للحدّ من العنف الزوجي ضد المرأة

The International and Legislative Mechanisms to Mitigate Spousal Violence Against Women.

ذيب آمنة

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1 (الجزائر)، dibamina89@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/04/15 **تاريخ القبول**: 2022/06/29 **تاريخ النشر**: 2022/06/30

ملخص:

تعد ظاهرة العنف الزوجي من أكثر الظواهر الاجتماعية خطورة، وهو أحد أشكال العنف التي تقع على المرأة داخل أسرتها ومن طرف زوجها.

ونظرا لخطورة هذا النوع من العنف باعتباره مساس مباشر بالسلامة البدنية والنفسية للمرأة أدانت النصوص الدولية العنف الزوجي ضد المرأة وبمختلف أنواعه سواء الجسدي أو النفسي أو الجنسي.

فوضعت التشريعات الوطنية والقوانين الدولية جملة من التدابير والآليات من أجل التقليل من وطأة العنف الزوجي ضد المرأة ومحاولة الحدّ منه، من خلال التشديد في توقيع عقوبات صارمة في قوانينها الداخلية ضد أي انتهاك قد يلحق بالمرأة من طرف زوجها.

كلمات مفتاحية: الآليات؛ العنف الزوجي؛ المرأة؛ العنف النفسي؛ العنف الجسدي؛ العنف الجنسي.

Abstract:

Spousal abuse is considered one of the most dangerous social phenomenon against women, which is a form of violence and practices that affect the physical and psychological safety and lead to the instability in societies, this phenomenon becomes the most common and widespread in both developed and developing countries, despite the significant efforts made to eradicate or minimize it.

The international textes condemned the spousal abuse against women in its various forms, physical, psychological and sexual. Members states have called to take concrete and serious measures to fight that domestic violence by putting severe penalties against the violation of the women's rights.

Keywords: mechanisms; spousal violence; the woman; psychological violence; physical violence; sexual violence.

مقدمة:

قد تخرج الرابطة الزوجية عن الأصل الذي شُرّعت له من تآلف وترابط ومودة ورحمة بين الزوجين إلى ضرر وخطر على المرأة، وذلك عندما يوقع الزوج العنف على زوجته فيلحق بها ضررا نفسيا أو بدنيا، وهو ما ينتج عنه عدّة آثار سلبية تمس باستقرار الأسرة وكيان المجتمع ككل، بحيث يعتبر هذا النوع من العنف شكلا من أشكال العنف التي تباشر ضد المرأة داخل الأسرة، والذي يعتبر من أخطر أنواع العنف التي تقع على المرأة، فما يميز هذا النوع من العنف عن غيره أنه يأتي من أقرب شخص للمرأة وهو شريك حياتها وداخل أسرتها. وهذا ما يزيد من حدّة الخطورة فهو يعتبر من أكثر القضايا الجنائية خفاء وكتمانا لا يصل صداها إلى السلطات المختصة إلا في حالات قليلة جدا، وبالتالي تتقلص حظوظ الحدّ من هذه الظاهرة على الرغم من الجهود المبذولة على المستوى الدولي والوطني.

فبناء على ما سبق نطرح الإشكالية الآتية: ما هي أسباب العنف الزوجي ضد المرأة وما هي الآثار المترتبة عنه، وكيف واجه القانون الدولي وكذا التشريعات الوطنية هذه الظاهرة للتقليل من حدّتها؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى نقطتين مهمتين، تطرقنا في النقطة الأولى إلى مفهوم العنف الزوجي ضد المرأة، ثم الآليات التشريعية والدولية للحد من ظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة.

ولمعالجة وإثراء موضوع الدراسة اعتمدنا على المنهج الاستقرائي لتقصي مختلف النصوص الدولية والقوانين الوطنية التي تضمّنت مسألة العنف الزوجي ضد المرأة، وكذا المنهج التحليلي لتحليل هذه النصوص، إضافة إلى المنهج المقارن بهدف مقارنة التشريعات الوطنية وخصوصا القوانين المغاربية فيما تعلق بالجهود المبذولة من طرفها للتصدي لظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة.

المبحث الأول: مفهوم العنف الزوجي ضد المرأة

يعتبر العنف الزوجي ضد المرأة أحد أنواع العنف التي تقع على المرأة، ويتميز هذا العنف بأنه يقع داخل الأسرة ويكون من طرف شريك المرأة الذي اختارته، وبالتالي يعتبر من أشد وأخطر أنواع العنف التي تقع على المرأة وتمتد أثاره إلى أفراد الأسرة ككل، وتمس باستقرار المجتمع وكينونته

سواء على المدى القصير أو البعيد، وعليه فما هو تعريف العنف الزوجي ضد المرأة وأنواعه، وما هي أسبابه التي تدفع بشريك حياة المرأة إلى إيقاع العنف عليها، وما الآثار التي تترتب عن هذا النوع من العنف؟

المطلب الأول: تعريف العنف الزوجي ضد المرأة وأنواعه

العنف الزوجي ضد المرأة في نظر القانون الدولي هو:" أي عمل قائم على الجنس يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للشخص..." **(صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2003، صفحة 41)**.

وبالرجوع إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة عرّف في مادته الأولى العنف ضد المرأة:" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية...".

فنص المادة ذكر العنف ضد المرأة بشكل عام سواء في الحياة العامة أو الخاصة، ووضّح في مادته الثانية أن العنف الذي يقع على المرأة داخل الأسرة يعتبر شكلا من أشكال العنف ضدها.

ويمكن تعريف العنف الزوجي ضد المرأة بأنه العنف المرتكب من طرف الزوج ضد زوجته، بحيث يلحق بها أضرارا جسدية أو نفسية أو جنسية.

فمن مشمولات العنف الزوجي ضد المرأة العنف الجسدي والنفسي والجنسي، وهذا ما ورد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في مادته الثانية:" العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة بما في ذلك الضرب... واغتصاب الزوج لزوجته".

فيتمثل العنف النفسي ضد الزوجة تعرضها لأي فعل أو قول صادر عن الزوج مؤذ لنفسيتها ولعواطفها، والهدف منه تحطيم شخصية المرأة ونفسيتها، وهو لا يقل خطورة عن العنف الجسدي لمساسه بكرامة المرأة، إذ أن التعرّض المتواصل لهذا النوع من العنف قد يعرّض المرأة لأمراض عضوية ونفسية بليغة الخطورة. **(دزبي, شهبال، 2010، صفحة 87)**

أما العنف الجسدي ضد المرأة المتزوجة هو أي فعل يقوم به الزوج يلحق أضرارا مادية على مستوى جسد الزوجة، ويتمثل في الضرب وغيره من الأفعال المؤذية، ويعتبر هذا النوع من أشد أنواع العنف ضد المرأة لخطورة أضراره التي تصل حد الإصابة بعاهة مستديمة أو فقدان عضو من الأعضاء أو فقدان الحياة. **(منال محمود المشني، 2011، صفحة 127)**

والنوع الثالث الواقع على المرأة المتزوجة العنف الجنسي الذي اصطُلح عليه " بالاغتصاب الزوجي"، والذي أدانته القوانين الدولية واعتبرته جريمة في حق الزوجة توجب العقاب، جاء في مؤتمر بكين:" تعزيز الآليات المناسبة لمعالجة المسائل الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف العائلي بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج والإيذاء الجنسي للنساء والفتيات وكفالة سرعة تقديم هذه القضايا للعدالة".

المطلب الثاني: أسباب وآثار العنف الزوجي ضد المرأة

يتفق أغلب الباحثين على عدّة عوامل ذات الصلة بظاهرة العنف ضد الزوجة داخل الأسرة والتي تتمثل في أسباب ذاتية نفسية وأسباب اجتماعية وأخرى اقتصادية.

فالأسباب الذاتية للعنف الزوجي تتمثل في الدوافع التي تنبع من ذات الإنسان ونفسه، والتي تقوده نحو العنف الأسري. (**ممدوح رضا الجندي، دون سنةالطبع، صفحة 179**)

بحيث تؤكد الدراسات الحديثة على وجود ارتباط وثيق بين العنف والاضطرابات النفسية وضغط الإحساس بالمسؤولية اتجاه الأسرة خاصة الأشخاص المدمنين على المخدرات والكحول، وكذا تجارب الزوج مع العنف في طفولته، كل هذه الأسباب النفسية من شأنها أن تؤدي إلى توليد العنف ضد الزوجة. (**منال محمود المشني، 2011، صفحة 125**)

أما الأسباب الاجتماعية فلعلّ أهم سبب للعنف الزوجي ضد المرأة هو العادات والتقاليد التي اعتادها المجتمع، وخصوصا المجتمعات العربية التي تقوم على المفهوم الذكوري وتسلط الرجل على المرأة المنبثق من المفهوم الخاطئ لمعنى القوامة الزوجية التي شرعها الإسلام، بحيث تتطلب هذه التقاليد قدرا من الرجولة في قيادة أسرته من خلال العنف والقوّة.

وإلى جانب العادات والتقاليد الاجتماعية هناك بعض الأسباب التي تدفع بالزوج إلى إيقاع العنف على زوجته وتتمثل فيما يلي:

- نظرة المجتمع نحو المرأة على اعتبار أنها ملك للرجل.

- تقبّل المجتمع للعنف ضد المرأة كسلوك اجتماعي ونمط شرعي يقوم به الرجل لحل مشاكله الشخصية أو لتفريغ ما لديه من غضب وإحباط.

– نظرة المجتمع السلبية لتقبّل المرأة للعنف الزوجي بحيث تمنح لها صفة الوفاء والخلاص والتفاني في إسعاد الزوج والحفاظ على بقاء الأسرة، وفي حالة رفضها العنف ومواجهته يصفها المجتمع بأقبح الصفات الاجتماعية السلبية (**منال محمود المشني، 2011، صفحة 124**).

وبالإضافة إلى الأسباب النفسية والاجتماعية هناك أسباب اقتصادية بحيث يكون لها دور هام في مباشرة العنف ضد الزوجة؛ إذ يعدّ الفقر والبطالة بالنسبة للزوج أحد العوامل المسببة للعنف الزوجي، خصوصا مع تغيّر الظروف الحالية للمجتمع والتي زادت من المطالب المادية والمعنوية المفروضة على الزوجين داخل الأسرة، فلا يجد الزوج متنفسا لهذه الضغوطات إلا من خلال استعمال العنف ضد الزوجة.

وحتى بالنسبة لوظيفة الزوجة أكّدت الإحصائيات بأن المرأة غير العاملة أكثر عرضة للعنف داخل الأسرة من طرف زوجها، وحتى بالنسبة للمرأة العاملة بحيث يكون المورد المالي الخاص بها أحد الأسباب التي تدفع بالزوج إلى إيقاع العنف عليها. (**دزبي, شهبال، 2010، صفحة 122**)

هذا وتكمن خطورة العنف الزوجي ضد المرأة في خطورة الآثار المترتبة عنه والتي تمس بالزوجة الضحية بالدرجة الأولى، كما تمس باستقرار الأسرة وبناء المجتمع ككل.

فتترتب العديد من الآثار النفسية والجسدية على المرأة التي يقع عليها العنف من طرف زوجها، فيتسبب العنف الزوجي في نشوء العقد النفسية والتي تتطور وتتفاقم إلى حالات مرضية أو سلوك عدواني أو إجرامي، وإلى جانب الضرر النفسي للمرأة فقد يتسبب العنف ضدها في عاهات مستديمة أو فقدان أعضاء أو حتى فقدان الحياة.

وباعتبار أن العنف الزوجي ضد المرأة يقع داخل الأسرة فإنه يترتب عنه العديد من الآثار السلبية التي تهدد بقاء الأسرة واستمرارها، فينتج عن هذا النوع من العنف تفكك الروابط الأسرية وانعدام الثقة وتلاشي الإحساس بالآمان.

كما تمتد آثار العنف الزوجي إلى المجتمع فيترتب عنه حدوث الطلاق وتشتت الأبناء وانحراف الأحداث، ومعاقرة المخدرات وبالتالي انتشار الجريمة في المجتمع، فانتشار ظاهرة العنف الزوجي داخل الأسرة مؤشر لفشل عملية التنشئة الاجتماعية التي تعدّ من العمليات الرئيسية التي تحافظ على بناء المجتمع وبقائه، فالطفل الذي يعيش في جو أسري مضطرب يقوم على إثارة

مشاعر الخوف وانعدام الأمن في نفوس الصغار مما يترتب عليه الاضطراب النفسي والاجتماعي الذي يؤدي غالبا إلى انحرافه عن معايير السلوك السائد في المجتمع. (**صالح, سعاد ابراهيم، 2008، صفحة 57**)

المبحث الأول: الآليات الدولية والتشريعية للحدّ من ظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة

من أجل التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة بصفة عامة والعنف الزوجي بصفة خاصة خصصت الأمم المتحدة نصوصا دولية تتضمن تدابير وإجراءات من أجل التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة بشكل عام والعنف الزوجي بشكل خاص، وألزمت الدول الأعضاء بتنفيذ نصوصها عبر تشريع عقوبات صارمة ضد أي انتهاك للحقوق الإنسانية للمرأة.

المطلب الأول: الآليات الدولية للحدّ من العنف الزوجي ضد المرأة

لأجل القضاء على العنف ضد المرأة واستئصاله خصّص المجتمع الدولي إعلان القضاء على العنف ضد المرأة كوثيقة عالمية خاصة بالعنف ضد النساء، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993، كما جنّد كل الوسائل الدولية من اتفاقيات ومعاهدات ولجان دولية من أجل الحدّ من العنف الزوجي ضد المرأة.

فلقد أدانت النصوص الدولية العنف ضد المرأة بشكل عام والعنف الزوجي بشكل خاص، بحيث اعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية العامة رقم **19** (العنف ضد المرأة) أن:" العنف الأسري أحد أشد أنواع العنف ضد المرأة وهو سائد في جميع المجتمعات...." (**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 1992**)

وأكّدت النصوص الدولية بأن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم على النحو السليم، وطالبت الدول الأعضاء باتخاذ تدابير وإجراءات جادّة للتقليل من وطأة العنف على المرأة، وخصوصا العنف الزوجي ومحاولة إيقافه، من خلال التشديد في توقيع عقوبات صارمة في قوانينها الداخلية ضد انتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة، وهو ما طالبت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقولها: "يقضي القانون الدولي العام وعهود معينة لحقوق الإنسان بأن الدول مسؤولة عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف جادة على النحو الواجب لمنع انتهاك الحقوق ولاستقصاء أعمال العنف ومعاقبة مرتكبيها وتقديم تعويض" (**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 1992**).

وهو ما طالب به مؤتمر بكين لعام 1995، وإعلان فيينا لعام 1993، وجاء في الفقرة 271 من التقرير الأممي الصادر عام 1985 بمناسبة تقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة (مؤتمر نيروبي):" ينبغي إنشاء جهاز وطني يتولى معالجة مسألة العنف داخل الأسرة، وسوغ سياسات وقائية وتوفير أشكال مؤسسية لتقديم المساعدة الاقتصادية وغيرها من أنواع المساعدة لحماية ضحايا العنف من النساء والأطفال، كما ينبغي تعزيز الإجراءات التشريعية وتقديم المساعدة القانونية.

ولم تتناول الاتفاقية الخاصة بالمرأة اتفاقية سيداو موضوع العنف ضد المرأة بالتفصيل إلا بإشارة في مادتها الخامسة إلى السبب الرئيسي في تفاقم ظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة بقولها: "تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحييزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين"

فحسب نصّ المادة الخامسة من اتفاقية سيداو أن العنف الاجتماعي ضد المرأة المنبثق عن الأعراف والتقاليد الاجتماعية لسلوك الرجل والمرأة والتي تنبني على فكرة الدونية للمرأة والفوقية للرجل تؤدي إلى ترسيخ العنف ضد المرأة وبمختلف أشكاله، فالمرأة تتعرض للعنف بسبب منزلتها الاجتماعية الدونية، وهذا ما أكدته اللجنة المراقبة لتطبيقها أن العنف ضد المرأة:" يشمل الاتجاهات التقليدية التي تضع المرأة في مرتبة أدنى من الرجل، وتحددها بالأدوار النمطية التي ترسّخ الممارسات المنتشرة التي تستخدم العنف والإكراه، ومن ذلك العنف الأسري، والإساءات الأسرية..." (**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 1992**)

وعلى ذلك ألزم نص المادة الخامسة من اتفاقية سيداو الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير والإجراءات القانونية لتعديل هذه الأنماط الاجتماعية والقضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى من الآخر أو أعلى منه.

ثم وضعت هذه الآليات الدولية مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل التخفيف من ظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة في المجتمعات، فجاء عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 19 بقولها:" من أجل التغلب على العنف في العائلة يجب اتخاذ التدابير التالية: عقوبات جنائية عند الضرورة وتعويضات مدنية في حالة العنف العائلي ... مصالح قصد ضمان

أمن ضحايا العنف العائلي بما في ذلك اللاجئ... برامج إعادة التأهيل لمقترفي العنف العائلي..." **(اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 1992)**

وأما بالنسبة للجنة القضاء على العنف ضد المرأة فقد قدمت جملة من التوصيات فيما يتعلق بالأطر القانونية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة بشكل عام والعنف الزوجي بشكل خاص، فجاء في توصيتها بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لتوفير الحماية فعّالة للمرأة من العنف القائم على نوع الجنس، بما ذلك التدابير القانونية ومن بينها العقوبات الجزائية وسبل الانتصاف المدنية وأحكام التعويض لحماية المرأة من جميع أنواع العنف" **(اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 1992)**

فالتدابير التي ركزت عليها الآليات الدولية من أجل معالجة العنف الزوجي؛ تدابير احترازية وقائية وتتمثل في الضغط على الدول الأعضاء من أجل تشريع عقوبات جزائية شديدة وصارمة على من يوقع العنف ضد المرأة، كما اقترحت جملة من التدابير لمعالجة آثار العنف ضد المرأة بعد وقوعه وتتمثل في إنشاء مصالح لأمن ضحايا العنف العائلي مثل إقامة الملاجئ وكذا برامج لإعادة التأهيل لمقترفي العنف العائلي.

ومن أجل معرفة مدى تنفيذ النصوص الدولية من طرف الدول الأعضاء وضمان سن تشريعات من أجل الحدّ من العنف الزوجي ضد المرأة طالبت اللجان الدولية المسؤولة عن مراقبة مدى تطبيق بنود الاتفاقيات الدولية بتقديم تقارير دورية تدرج فيها الدول الأطراف معلومات عن التدابير القانونية التي اتُخذت للتغلب عن العنف ضد المرأة، وعن مدى فاعلية هذه التدابير في تقاريرها المقدمة بموجب الاتفاقية (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 1992)،

وهو ما طالبت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن تقدم الدول الأطراف:" معلومات عن القوانين الوطنية والممارسة فيما يتعلق بأنواع العنف المنزلي وغيرها من أنواع العنف ضد المرأة" **(اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2000)**

المطلب الثاني: الآليات التشريعية للقضاء على العنف الزوجي ضد المرأة

نصّت التشريعات الوطنية في قوانينها على وجوب حماية المرأة من التعرض للعنف وبمختلف أنواعه، ومنها المشرع الجزائري الذي صادق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تُعنى بالحقوق الإنسانية للمرأة بشكل عام، ومكافحة العنف ضد المرأة وبمختلف أشكاله بشكل

خاص، ونصّ في قانونه الدستوري الذي اعتبر فيه أن حرمة الإنسان وكرامته وسلامة جسده حق مضمون لكل شخص سواء كان امرأة أو رجل، طبقا للمادة 40 (المعدلة) من الدستور الجزائري :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"، كما عاقب على انتهاك هذه الحقوق وفقا للمادة 41 من دستور 1996 :" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

وبالرجوع إلى الآلية القانونية المعتمدة لدى القانون الدولي في القضاء على العنف ضد المرأة المتمثلة في تجريم هذه الأفعال وتوقيع العقوبات على الفاعل، فالقانون الجزائري لم يكرس هذه الآلية في مكافحة العنف الزوجي ضد المرأة إلا في التعديل الأخير لقانون العقوبات المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، في المادتين **266** مكرر و266 مكرر 1، والتي خصصهما لتجريم العنف الزوجي البدني والنفسي بعدما كانت هذه المسألة مندرجة ضمن الأحكام العامة في هذا القانون، بحيث جعل المشرع الجزائري الرابطة الزوجية كظرف مشدد لجرائم العنف بين الزوجين البدنية منها والنفسية.

فجرّم في المادة **266** مكرر (الجديدة) العنف الجسدي الذي يوقعه الزوج على الزوجة بتجريم الجرح أو الضرب العمدي المباشر من الزوج على زوجته متى توافرت جميع أركان الجريمة، ولو كان الضرب خفيفا يقصد منه تأديب الزوجة، ورتّب عنه عقوبات مشددة كجزاء لارتكابها.

فمن أجل الحدّ من ظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة جعل المشرع الجزائري الزوجية كظرف مشدد، مما يعني انتهاء الرابطة الزوجية بالطلاق لا يؤدي إلى إعمال ظرف التشديد، إلا أن المشرع الجزائري قرر استثناء في المادة **266** مكرر في الفقرة الثالثة أنه:" تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكب أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبيّن أن الأفعال ذات الصلة بالعلاقات الزوجية السابقة..."، أي تطبيق التشديد في جرائم الضرب والجرح الواقعة بعد انتهاء الرابطة الزوجية إذا كانت هذه الأخيرة سببا في إيقاع هذه الجرائم. (**نسيمة، 2019، صفحة 243**)

كما جرّم في المادة 266 مكرر 1(الجديدة) العنف النفسي الذي يوقعه الزوج على زوجته فنصت المادة بأنه:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب

ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية".

كما نص المشرع الجزائري على إمكانية إثبات العنف الزوجي بكافة وسائل الإثبات، كما تقوم هذه الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل الزوج السابق إذا كانت هذه الأفعال ذات الصلة بالعلاقة الزوجية السابقة، ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة، وإذا ارتكبت هذه الجرائم بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح وفقا للمادة 266 مكرر 1 (الجديدة).

ولم ينص المشرع الجزائري على اعتبار الاغتصاب في إطار الزواج جريمة جنائية محددة، ذلك لأن الزواج يحل الاستمتاع بالزوجة ويعتبر حق للزوج بحكم العقد والزوجة ملزمة به، إلا أنه واستنادا إلى الشريعة الإسلامية التي حرمت إتيان الزوجة في غير الموضع الطبيعي، ويعتبر هذا الفعل من الأفعال الشاذة التي تكيّف فقها وقضاء ضمن جريمة الفعل المخل بالحياء التي جرمته المادة 01/335 المعدلة بالقانون رقم 06-23 بقولها:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك" (**مراد، 2003، صفحة 40**)

في حين لم يخصص المشرع المغربي نصوصا خاصة بتجريم أفعال العنف في إطار الزواج، بل جعل العلاقة الزوجية كظرف مشدّد تتضاعف على أساسه العقوبة وفقا للمادة 404 وما بعدها من قانون العقوبات المغربي.

أما المشرع التونسي فقد خطى خطوة مهمة في القضاء على العنف ضد المرأة وتنفيذه للنصوص الدولية عن طريق تشريع قانون خاص بالقضاء على العنف ضد المرأة المؤرخ في 11 أوت 2017 ، والذي يهدف حسب الفصل الأول من الأحكام العامة لهذا القانون إلى: "وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا ومساعدتهم".

لكن بقي مشكل العنف الزوجي قائما ضد المرأة في تونس بالرغم من هذا المكسب التشريعي الجديد لمكافحة العنف ضد المرأة التونسية، فقد أطلقت منظمات نسوية في تونس صفارة الإنذار بسبب ارتفاع معدلات العنف الزوجي بالتوازي مع فرض السلطات التونسية حجرا صحيا عاما كإجراء وقائي للحد من تفشي وباء كورونا في تونس، حيث تم الإبلاغ عن أكثر من 7000 حالة من حالات العنف المنزلي وذلك من خلال الرقم المجاني الذي أنشأته وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

خاتمة:

اهتم القانون الدولي وكذا التشريعات الوطنية بمسألة العنف الزوجي ضد المرأة التي أرّقت جميع المجتمعات بما فيها النامية والمتقدمة وذلك راجع إلى عدة أسباب نفسية واجتماعية واقتصادية، مما يترتب عنه عدّة آثار خطيرة والتي تمس بالدرجة الأولى السلامة الجسدية والنفسية للمرأة وتمس باستقرار الأسرة وكيان المجتمع ككل، فتم الاعتماد على جملة من الآليات الدولية والتشريعية من أجل الحدّ من ظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة.

وعليه توصلنا في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج الآتية:

– اعتمد القانون الدولي على جملة من الآليات الدولية من أجل الحدّ من ظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة على رأسها "إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 " والذي خصصه كوثيقة عالمية خاصة بالعنف ضد النساء، إلى جانب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وجلّ وسائل الأمم المتحدة.

– اعتمد القانون الدولي على تدابير وإجراءات تتمثل في؛ تدابير احترازية وقائية وذلك بالضغط على الدول الأطراف من أجل تشريع عقوبات جزائية صارمة على من يوقع العنف ضد المرأة، وتدابير علاجية في حال وقوع العنف ضد المرأة وذلك بإنشاء مصالح أمن ضحايا العنف، وإنشاء خطوط مجانية للتبليغ عن العنف المنزلي، وكذا برامج لإعادة التأهيل لمقترفي العنف العائلي.

– اعتمد القانون الدولي على وسائل وآليات من أجل مراقبة مدى تطبيق نصوصه فيما يخص حماية المرأة من العنف الزوجي؛ عن طريق وضع لجان على رأسها اللجنة المعنية بمراقبة التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على العنف ضد المرأة، وكذا إلزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية عن وضعية المرأة داخل الأسرة بما فيها التقارير المتعلقة بالعنف الزوجي ضدها.

– تطبيقا للنصوص الدولية أدخلت التشريعات الوطنية عدّة تعديلات على قوانينها الداخلية بهدف الحدّ من ظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة، ومن تلك التشريعات التشريع الجزائري الذي خصّص المادتين 266 مكرر و266 مكرر 1 من قانون العقوبات لتجريم العنف الزوجي ضد المرأة بنوعيه البدني والنفسي، واعتبار الرابطة الزوجية كظرف مشدد لجرائم العنف بين الزوجين ، بعدما كانت هذه المسألة مندرجة في الأحكام العامة لهذا القانون.

– لم يشر القانون الجزائري في تعديله الجديد إلى العنف الجنسي في إطار الزواج ذلك أنه يعتبر أن الزواج يحل الاستمتاع بالزوجة ويعتبر حقا للزوج بحكم العقد والزوجة ملزمة به.

– مسارعة المشرع التونسي إلى وضع قانون خاص بالقضاء على العنف ضد المرأة كآلية تشريعية للحدّ من هذه الظاهرة يهدف إلى وضع تدابير لحماية المرأة من العنف ضد المرأة بشكل عام والعنف الزوجي بشكل خاص وتوقيع عقوبات صارمة على مرتكبيه.

وعلى الرغم من الجهود الدولية والوطنية في محاولة الحدّ من ظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة إلا أنّ هذه الظاهرة لا زالت قائمة في المجتمعات، وهو ما كشف عنه بشكل جلي الحجر المنزلي الذي فُرض كإجراء وقائي للحد من تأثير فيروس كورونا والذي عرف تزايدا مقلقا لحالات العنف العائلي.

وعليه ارتأينا طرح اقتراحات للحدّ من هذه الظاهرة تتمثل فيما يلي:

– ضرورة وضع خطة عمل أو إستراتيجية وطنية من أجل التصدي الفعلي لظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة.

– تفعيل دور المجتمع المدني في تكثيف الأنشطة التوعوية حول حماية المرأة من العنف الزوجي.

– استخدام المناهج التعليمية لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية القائمة على التمييز ضد المرأة.

– استخدام وسائل الإعلام والمؤسسات الدينية في طرح مسألة العنف الزوجي وتوضيح خطورة آثاره على تنشئة الأفراد واستقرار الأسرة والمجتمع ككل.

– إنشاء مكاتب للتحكيم والوساطة لحل النزاعات والخلافات بين الزوجين كإجراء وقائي قبل وقوع العنف ضد المرأة.

قائمة المصادر والمراجع:

أ– الكتب

– دزيي شهبال، 2010، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق (دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية)، مصر، دار الكتب القانونية.

– المحمود المشني منال،2011م، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، الأردن ، دار الثقافة.

– إبراهيم صالح سعاد، 2008، قضايا المرأة المعاصرة رؤية شرعية ونظرة واقعية، القاهرة مكتبة مدبولي.

– ممدوح رضا الجندي، دون سنة طبع، علم الاجتماع العائلة، الأردن، دار الراية.

ب– المقالات

– قريمس نسيمة، جوان 2019، جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين، وفقا للمادة 266 مكرر ق.ع، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الثاني ، العدد 33،

ج– الاطروحات والمذكرات

– بن عودة حسكر مراد،2003 –2004، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر .

د. النصوص القانونية

– التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

– القانون رقم 2015–19 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري.

– القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

و– المواقع الاليكترونية

– الأورومتوسطية للحقوق، 4 يونيو 2020، تونس: جائحة كورونا تزيد العنف ضد المرأة، https://euromedrights.org/ar/publication

هـ– ملاحق

– إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993.

– إعلان فيينا عن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في 25حزيران 1993

– مؤتمر نيروبي، 1986.

– صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لعام 2003.

– مؤتمر بكين لعام 1995

– مجموعة التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية 1992.